

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-117)

في الدعوى رقم: (V-2019-7856)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - المبلغ والرقم الضريبي - غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية المبلغ والرقم الضريبي - أجابت الهيئة بأن المدعية خالفت اشتراطات الفاتورة المبسطة - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة المبلغ والرقم الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاطئ للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٥٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.
- المادة (ب/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الخميس ١٢/٣/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-7856) بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على غرامة الضبط الميداني وذلك بسبب عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة من العميل ويطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعية، وفحص الفواتير المبسطة التي تقدّمها بعد تلقّيهم بلاغ بقيام المدعية بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». ومخالفتها أيضًا للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها: «١- تُطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تُفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». (مرفق الفاتورة محل المخالفة) ٢- فيما يتعلق بدفع المدعية من أن المنشأة ملتزمة بإصدار فواتير ضريبية نظامية، نفيد اللجنة الموقرة بأن الفواتير المرفقة من قبَل المدعية تتبع نشاط (...), بينما المخالفة وقعت على منشأة (...) (مرفق). وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليها بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعية بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «وحيث إن المخالفة

وقعت على منشأة (...) وهي كيان مستقل عن منشأة (...), وعلى أساس أن دخل المغسلة السنوي لا يتعدى (٥٠,٠٠٠) ريال، خمسين ألف ريال، وعليه كنت أعتقد أنها لا تخضع لقانون الضريبة المضافة لضعف الدخل السنوي كما ذكرت أعلاه، ولم أكن أعلم أن تسجيلها مع باقي فروع (...) في الضريبة المضافة ملزم بتحصيل الضريبة. أمل إعادة النظر في الدعوى المقدمة.

وفي يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٣/١٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طريقي الدعوى حضر (...) مالك المؤسسة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المدعية عن دعواها، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وأن ممثلي المدعى عليها قاموا بزيارة لموقع المدعية، وفحص الفواتير المبسطة التي تقدّمها بعد تلقّيهم بلاغًا بقيام المدعية بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام

ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بتغريمها غرامة الضبط الميداني استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والخمسين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٨/ب/هـ) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ... ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات».

وباطّلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، وخاصةً الفاتورة المضبوطة، حيث تبين خلؤها من المبلغ والرقم الضريبي، مما يثبت مخالفة المدعية أحكام الفقرة (٨/ب/هـ) من المادة (الثالثة والخمسين) المشار إليها أعلاه. وبناءً عليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.